

مؤتمر العمل الدوليConvention 150الاتفاقية ١٥٠

اتفاقية بشأن ادارة العمل :  
(١) دورها ووظائفها وتنظيمها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والستين في السابع من حزيران / يونيو ١٩٧٨ :

وإذ يذكر بنصوص اتفاقيات ووصيات العمل الدولية القائمة ، وخاصة باتفاقية تفتيش العمل ( الصناعة والتجارة ) ، ١٩٤٧ ، واتفاقية تفتيش العمل ( الزراعة ) ، ١٩٦٩ ، واتفاقية ادارات الاستخدام ، ١٩٤٨ ، التي تدعى الى ممارسة أنشطة معينة في ميدان ادارة العمل ؛

وإذ يرى من المستصوب اعتماد مكوك تضع مبادئ توجيهية لنظام عام لادارة العمل ؛

وإذ يذكر بأحكام اتفاقية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، وبأحكام اتفاقية تنمية الموارد البشرية ، ١٩٧٥ ؛ ويذكر أيضا بهدف توفير عمالة كاملة ومجازية ، ويؤكد ضرورة أن تعمل برامج ادارة العمل على بلوغ هذه الغاية ، وعلى تحقيق أهداف الاتفاقيتين المذكورتين ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠

وإذ يقرّ ضرورة احترام استقلال منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال احتراماً تاماً ، مذكراً في هذا الصدد بأحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة التي تكفل الحقوق النقابية وحق التنظيم والمفاوضة الجماعية - ووجه خاص اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ - اللتين تحظران أي تدخل للسلطات العامة من شأنه تقيد هذه الحقوق ، أو اعاقة ممارستها القانونية ، ويرى أن لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال دوراً أساسياً في بلوغ أهداف التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

وإذ قرر اعتماد مقترنات معينة بخصوص ادارة العمل : دورها ووظائفها وتنظيمها ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيو عام ثمانين وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ادارة العمل ، ١٩٧٨ :

## المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعني تعبير "ادارة العمل" أنشطة الادارة العامة في ميدان سياسة العمل الوطنية :

(ب) يغطي تعبير "نظام ادارة العمل" كل أجهزة الادارة العامة المسؤولة عن ادارة العمل و / أو المشاركة في ادارة العمل - سواء كانت ادارات وزارية أو أقساماً عامة ، بما في ذلك الأقسام شبه العامة أو الاقليمية أو المحلية أو أي شكل آخر من أشكال الادارة الالامركزية - وأي اطار مؤسسي يقام لتنسيق أنشطة هذه الأجهزة ، ولتأمين استشارة ومشاركة أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم .

## المادة ٢

يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، وفقا للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية ، أن تفوض بعض أنشطة ادارة العمل أو أن تعهد ببعض هذه الأنشطة الى منظمات غير حكومية ، وخاصة الى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، أو - عند الاقتضاء - الى ممثلي أصحاب العمل والعمال .

## المادة ٣

يجوز لكل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تعتبر أنشطة معينة خاصة بسياسة العمل الوطنية أمورا تنظم ، وفقا للقوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية ، باللجوء الى مفاوضات مباشرة بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال .

## المادة ٤

تケفل كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، بطريقة تناسب الظروف الوطنية ، تنظيم وكفاءة أداء نظام لادارة العمل في أراضيها ، وسلامة تنسيق وظائفه ومسؤولياته .

## المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ترتيبات مناسبة للظروف الوطنية لتケفل ، في اطار نظام ادارة العمل ، قيام مشاورات وتعاون واتفاقيات واتفاقيات بين السلطات العامة والمنظمات الاكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، أو ممثلي أصحاب العمل والعمال عند الاقتضاء .

٢ - تتخذ هذه الترتيبات على كل من المستوى الوطني والاقليمي والم المحلي وعلى مستوى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ، بالقدر الذي يتلاءم فيه ذلك مع القوانين واللوائح الوطنية .

## المادة ٦

١ - تكون الأجهزة المختصة في اطار نظام ادارة العمل ، وفقا لكل حالة ، مسؤولة عن اعداد وتنفيذ وتنسيق وفحص ومراجعة سياسة الاستخدام الوطنية أو أن تشارك في ذلك ؛ وتكون - في حدود الادارة العامة - أدوات فعالة في اعداد وتطبيق القوانين واللوائح التي تنفذ بمحبها هذه السياسة .

٢ - تقوم هذه الأجهزة ، بوجه خاص ، ومع مراعاة معايير العمل الدولية المعتمدة في هذا الشأن ، بما يلي :

(أ) المشاركة في اعداد وتنفيذ وتنسيق وفحص ومراجعة سياسة الاستخدام الوطنية ، وفقا للقوانين واللوائح والممارسات الوطنية ؛

(ب) دراسة وضع العاملين والعاطلين والعاطلين جزئيا ، مع مراعاة القوانين واللوائح والممارسات الوطنية بشأن أوضاع العمل والحياة العملية وشروط الاستخدام ، واسترقاء الانتباه الى النواقص والتغافل في هذه الأوضاع والشروط ، وتقديم مقترنات بشأن وسائل تداركها ؛

(ج) اتاحة خدمات لأصحاب العمل وللعمال ومنظماتهم ، بما يتفق مع القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية ، بقصد تشجيع قيام تشاور وتعاون فعالين بين السلطات والأجهزة العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، وكذلك فيما بين هذه المنظمات ، على كل من المستوى الوطني والإقليمي والمحلبي ، وأيضا على مستوى مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ؛

(د) اتاحة مشورتها التقنية لأصحاب العمل وللعمال ومنظماتهم بناء على طلبهم .

## المادة ٧

تقوم كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية ، اذا اقتضت الظروف الوطنية ذلك من أجل مواجهة احتياجات أكبر عدد ممكن من العمال ، واذا لم تكن مثل هذه الأنشطة

مقطة بالفعل ، بتشجيع توسيع وظائف ادارة العمل ، على مراحل تدريجية عند الاقتضاء ، بحيث تشمل أنشطة ، تنفذ بالتعاون مع أجهزة مختصة أخرى ، بشأن ظروف العمل والحياة العملية لفئات معينة من العمال الذين لا يعتبرون ، في نظر القانون ،

أشخاصا مستخدمين ، مثل -

- (أ) المستأجرين للأرض الذين لا يستخدمون عمالة خارجيين والمزارعين ومن يماثلهم من فئات العمال الزراعيين :
- (ب) العاملين لحسابهم الخاص الذين لا يستخدمون عمالة خارجيين ويعملون في القطاع غير النطامي وفق مفهومه في الممارسة الوطنية :
- (ج) أعضاء التعاونيات والمؤسسات التي يديرها العمال :
- (د) الأشخاص العاملين في ظل نظم تقوم على أساس الأعراف أو التقاليد المحلية .

#### المادة 8

تشارك الأجهزة المختصة داخل نظام ادارة العمل ، بما يتفق مع القوانين واللوائح والممارسات الوطنية ، في اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بشؤون العمل الدولية ، وتشترك في تمثيل الدولة بالنسبة لهذه الشؤون ، وفي اعداد التدابير التي تتخذ بشأنها على الصعيد الوطني .

#### المادة 9

تهيأ لوزارة العمل أو لجهاز مماثل ، لضمان سلامة تنسيق وظائف ومسؤوليات نظام ادارة العمل ، وبطريقة تحددها القوانين أو اللوائح أو الممارسات الوطنية ، وسيلة التتحقق من أن أي هيئات شبه عامة تكون مسؤولة عن أنشطة معينة في مجال ادارة العمل ، وأي هيئات اقليمية أو محلية يعهد اليها بأنشطة معينة في مجال ادارة العمل تعامل بما يتفق مع القوانين واللوائح الوطنية وتلتزم بالأهداف التي كلفت بها .

## المادة ١٠

- ١ - يتتألف العاملون في نظام ادارة العمل من أشخاص مؤهلين تأهيلًا مناسبًا لممارسة الأنشطة التي يكلفوها بها ، ويمكن لهم الحصول على التدريب الضروري لهذه الأنشطة ، ويكونون مستقلين عن أي تأثيرات خارجية غير ملائمة .
- ٢ - يكفل لهؤلاء العاملين الوضع القانوني ، وتوفر لهم الوسائل المادية والموارد المالية الضرورية لأداء واجباتهم بكفاءة .

## المادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## المادة ١٢

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقه دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصدقها لدى مكتب العمل الدولي .

## المادة ١٣

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوشيكة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٦ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

#### المادة ١٤

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

#### المادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ١٦

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراحت له ضرورة لذلك وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١٧

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ،  
وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر  
عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن  
تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغلق باب تصديق الدول  
الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل اتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين  
بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

## المادة ١٨

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .